في الوسط وقيل يجزي بذلك وتقليبها واخراج الحصى منها فان فعل فيرد
فانها تسبح اما القمامات المنوهة فيجوز اخراجها بل يستحب وانشاد الشعر
الا ما لا باس به والبيع والشرى وتمكين المجانين والصبيان واقامة الحدود
ورفع الصوت المتجاوز عن المعتاد وانشاد الضالة وحديث الدنيا وعمل
الصنايع وكشف العورة لانها لغير هذه بنيت والنوم في المسجدين وقيل
في جميع المساجد ويدفعه الحسن والدخول مع رايحة الثوم والبصل
وشبههما والبصق وهو في المسجد خطيئة وكفارته دفنه وكذا
التنخم ويبزوي به المسجد والحق بها قتل القمل فليدفن وان يجعل
طريقا بغير صلوة ورطانة الاعاجم فيها اي التكلم مما لا يفهم الجمهور
من المواضعات والوضوء من البول والغايط وقيل بتحريمه كل ذلك
للرواية ويحرم ادخال النجاسة اليه وازالتها فيها الظاهر بعضها
وخصهما المتاخرون بالمتعدية وهو الاصح   في لباس المصلي
قال الله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد - يجب ستر
العورة في الصلوة اجماعا والاية نزلت فيه باتفاق المفسرين وهو شرط
في صحتها مع الامكان فيبطل مع الاخلال به عمدا فان لم يصب ولو
حشيشا اومأ قائما ان لم يره احد والا فجالسا جمعا بين الصحاح
وقيل بالتخيير مطلقا وقيل بل قائما مطلقا وقيل بل جالسا مطلقا
والاول اشهر وعليه الاكثر وله المرسل صريحا وقيل في الجماعة
يومي الامام خاصة واما من خلفه يركعون ويسجدون للموثق وينبغي
كونهم جلوسا يتقدمهم الامام بركبتيه كما في الص ويجب على المراة

الحرة البالغة

الحرة البالغة ستر ما يستره المقنعة والدراع الشاملة غالبا كما في
الصحيحين وعليه الاكثر وقيل هي كالرجل للموثق وهو شاذ اما الامة
والصغيرة فتصليان بغير قناع كما في الصحاح   لا يجوز الصلوة
مع نجاسة الثوب او البدن الا ما عفي عنه مما ياتي بالكتاب والسنة
والاجماع فيبطل مع الاختيار والتعمد فيهما كما في الصحاح المستفيضة
اما الوظن النجاسة فالاحوط نضحه بالماء بل غسله ان استند الى
سبب معتبرة كما مر وان جهلها قبل الصلوة ولم يعلم بها حتى خرج
الوقت صحت اجماعا وان علم بها في الاثناء فان امكنه نزعه مع
الستر او تبديله او تطهيره استمر والا استانف الا اذا استيقن
سبقها على الصلوة فيستانف مطلقا وقيل بالتفصيل وان استيقن
السبق وقيل يستانف مطلقا مع سعة الوقت وان علم بها
بعد الفراغ فان كان عالما بها قبلها ولكنه نسي فيجب عليه الاعادة
مع بقاء الوقت دون خروجه وقيل يعيد مطلقا وعليه الاكثر
وقيل لا يعيد مطلقا وان لم يكن علمها فلا يعيد مطلقا وقيل يعيد
مع بقاء الوقت لنا في الكل الجمع بين الصحاح ولهم خصوص بعضها
النجاسة المعفو عنها في الصلوة منها دم القروح والجروح
التي لا ترقى سواء قل او كثر في ازالته مشقة ام لا للمعتبرة وقيل
مع المشقة خاصة وهو شاذ ويستحب غسل الثوب منه في كل يوم
مرة للخبر ومنها ما دون الدرهم من الدم للاجماع والصحاح ويستثنى
منه في المشهور دم الحيض للخبر والحق به الشيخ الاستحاضة والنفاس

Copyright © King Saud University